محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١١/٣٨٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نسيـم نصـراوي

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد سـعيد الـشريدة، قاسـم المـومني، غريـب الخطايبـة، غـصبي المعايطـة

المميـــــــــــــزة :-

شركـة القوقـا التجاريـة .

وكيلهـا المحامـي سامي الخضر .

المميـــــــــز ضـــده :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريـــــخ ٢٠١١/٩/١١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى **رقم** (٢٠١١/٦٩) **تاريخ** ٢٠١١/٣/٧ **المتضمـن** رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية **رقم** (٢٠٠٣/٤٣٥) **تـاريخ** ٢٠١١/١/٦ **القاضـي** (برد دعوى المدعية شركة القوقا التجارية لعدم استنادها لصحيح القانون وإلزامها بالرسوم والمصاريف **ومبلغ** (٥٠) **ديناراً** أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف **ومبلغ** (١٩,٧٢) **دينار** .

ويتلخـــــص سبـــــب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها المميز باعتبار أن تاريخ العمل بالاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة فيما بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة والأردن من جهة أخرى هو ٢٠٠٢/٥/١ في حين أن قانون التصديق على هذه الاتفاقية نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٩٣) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ .

لهذا السبب تلتمس المميزة قبول تمييزها شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠١١/٩/٢٨ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن المدعية **شركة القوقـا التجاريـة وكيلهـا المحامي سامي الخضر** تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة الجمـارك البدائيـة بمواجهـة المدعى عليها مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته يطالبه فيها باسترداد رسوم تعريفـة جمركية رسم موحد مقدارها (٧٨٩) ديناراً .

علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

إن الجهة المدعية قامت باستيراد مصنوعات سكرية من مملكة إسبانيا بموجب البيان الجمركي رقم (١٢٠٨٠) **تاريخ** ٢٠٠٢/٤/١٥ جمرك عمان وقد قامت دائرة الجمـارك وبدون وجه حق باستيفاء رسوم التعريفة الجمركية الرسم الموحد **بنسبة** (١٠٠%) **بدلاً من** (٥٠%) مخالفة بذلك الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة فيما بين المجموعـات الأوروبية والدول الأعضاء فيها .

وبعد نظر الدعوى واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجمارك البدائيـــة قرارها رقم (٢٠٠٣/٤٣٥) **تاريخ** ٢٠١١/١/٦ **والقاضي بما يلي :-**

١. رد دعوى المدعية شركة القوقا التجارية لعدم استنادها لحكم القانون وإلزامهـــا بالرسوم والمصاريف وذلك عملاً بأحكام **المادتين** (١٦١ و ١٦٧) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. إلزام المدعية بدفع مبلغ مقداره خمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعى عليـــه بالإضافة لوظيفته وذلك عملاً **بأحكـــام المـــادة** (١٦٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية **والمادة** (٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل المدعية فطعنت فيه استئنافاً .

بتـــاريخ ٢٠١١/٣/٧ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا **رقـــم** (٢٠١١/٦٩) **والقاضـــــــي** برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المـــستأنفة الرسوم والمصاريف **ومبلـــغ** (١٩,٢٧) **ديناراً** أتعاب محاماة إيراداً للخزينـــة عـــن هـــذه المرحلة .

لم يقبل المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد فيه بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول .

وعـــن ســـبب التمييـــز :- والذي تنعى فيه المميـــزة علـــى محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية خطأها بتطبيق القانون لقولها بقرارها المميز وحيث إن تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على هذه الاتفاقية (الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأســـيس الـــشراكة فيمـــا بـــين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة واحدة والمملكة الأردنية الهاشـــمية من جهة أخرى . لا تكفي لجعلها سارية المفعول وإنما وفقاً لـــنص **المـــادة** (١٠٧) مـــن الاتفاقية فإنه لا بد لكل فريق إشعار الفريق الآخر بإجراءات المصادقة الأمر الذي ينبنـــي عليه أن الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١ حيث تم إشعار كل فريق للآخر بالمصادقة على هذه الاتفاقية بهذا التاريخ .

وفي ذلك فإننا ولدى الرجـــوع إلـــى البيـــان الجمركـــي رقـــم (١٢٠٨٠) تـــاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ نجد أن المدعية قد قامت باستيراد منتج الشوكولاته البيضاء مـــن مملكـــة إسبانيا .

وبالرجوع للمادة (١٠٧) من الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة فيما بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والأردن لسنة (١٩٩٩) والتي تنص :-

١. يصادق الفريقان على هذا الاتفاق كل وفق إجراءاته الخاصة .

ويسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي التاريخ الـــذي يشعر كل فريق فيه الآخر بإنهاء الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى ويستفاد مـــن نص المادة (١٠٧) من الاتفاقية أنه لا تعتبر الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد أن يصادق الطرفان على الاتفاقية وفق الإجراءات الخاصة بكل طرف وأن يشعر كل طرف الطرف الآخر بإنهاء الإجراءات اللازمة للتصديق على الاتفاقية وتعتبر هـــذه الاتفاقيـــة ســـارية المفعول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إشعار الطرف الآخـــر بإنهـــاء إجراءات التصديق .

وحيث أنه من الثابت من مقدمة الاتفاقية المشار إليها والمنـــشورة بعـــدد الجريـــدة الرسمية رقم (٤٣٩٣) بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الـــشراكة والمنشور على الصفحة رقم (١٩٧٩) من عدد الجريدة الرسمية رقـــم (٤٧٦١) تـــاريخ ٢٠٠٦/٦/١ أن تاريخ بدء سريان الاتفاقية هو ٢٠٠٢/٥/١ .

وحيث إن تاريخ استيراد البضاعة وكما هو ثابـــت مـــن البيـــان الجمركـــي رقـــم (٢٠٠٢/٤/١٢٠٨٠) هو ٢٠٠٢/٤/١٥ وهو تاريخ البيان الجمركي وبذلك فإن البضاعة مستوردة قبل بدء سريان الاتفاقية وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق على البضاعة المستوردة وإنه لا عبرة لتصديق الحكومة الأردنية على الاتفاقية ونشرها بالجريدة الرسمية طالما تم تحديد بدء سريانها في مقدمة هذه الاتفاقية وطالما لم تتم إجراءات التصديق مـــن الطرف الآخر وإشعار كل منهما بهذا التصديق ومضي المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة (١٠٧) من الاتفاقية .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وصحيح القانون وفي محله وإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٣ هـــ الموافـــق ٢٠١٢/٢/٢٧م

القاضي المترئـــس | عضـــــو | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع